# مشارطة التحكيم في الخطأ التقصيري الالكتروني

أ.م.د. زانا اسماعيل عزيز
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية
الباحثة: امنه هيثم محسن

# Arbitration party in electronic tort

A.M.D. Zana Ismail Aziz
Kirkuk University/College of Law and Political Science
Researcher: Amna Haitham Mohsen

**المستخلص:** إن الاخطاء التقصيرية الالكترونية تتخذ صوراً وأفعالاً لا يمكن حصرها او بعبارة أدق من الصعب تحديد جميع هذا الأفعال ووضعها تحت إطار واحد ، إذ ان الأخطاء التقصيرية التي ترتكب عبر الانترنت تترتب عليها اضرار بالغير دون وجود رابطة عقدية بين طرفي المسؤولية المدنية ، مما يؤدي الى منازعات قانونية بين الاطراف والغير والتي غالباً ما تتصف بصفة دولية، فنتيجة الصعوبات والإجراءات الطويلة والمعقدة التي تتبعها القضاء بالإضافة الى التكاليف التي يتطلبها، فكان لا بد من ايجاد وسيلة يمكن من خلالها تسوية هذه المنازعات لحصول المضرور على حقه في التعويض المناسب، بتكاليف أقل وبالسرعة ممكنة فقمنا بتقسيم موضوع بحثنا الى مبحثين ، اذ تناولنا في المبحث الاول الدور الاساسي للتحكيم في المنازعات التي تنشأ عن الخطأ التقصيري الالكتروني اما في المبحث الثاني تناولنا الحالات التي يمكن من خلالها اطراف المسؤولية التقصيرية الالكترونية من التوصل للاتفاق على التحكيم كوسيلة اساسية لتسوية المنازعات القائمة بينهم . **الكلمات المفتاحية:** التحكيم، مشارطة، الأخطاء.

**Abstract**

Electronic negligent errors take forms and actions that cannot be limited, or more precisely, it is difficult to define all of these actions and place them under one framework, as tortious errors committed via the Internet result in harm to others without the existence of a contractual

bond between the two parties of civil liability, which leads to legal disputes. between parties and third parties, which are often characterized by an international nature. As a result of the difficulties and long and complex procedures followed by the judiciary in addition to the costs it requires, it was necessary to find a means through which these disputes could be settled so that the injured party obtains his right to appropriate compensation, at lower costs and as quickly as possible, so we divided The subject of our research is divided into two sections. In the first section, we dealt with the basic role of arbitration in disputes arising from electronic torts. In the second section, we discussed the cases through which the parties to electronic torts can reach an agreement on arbitration as a basic means of settling disputes existing between them. **Keywords**: arbitration, charterparty, errors.

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين، وأما بعد:

لا بد من القول بأننا نعيش في عصر تكنلوجي في تطور مستمر، حيث تكاد أن تكون شبكات الاتصال الالكترونية والمعلوماتية هي الظاهرة الغالبة فيها ،إذ اصبحت كثير من المعاملات الآن تتم بصورة الكترونية، على الرغم لعديد من المزايا الذي يتمتع فيها شبكة الانترنت كونها تختصر كثير من الوقت و التكاليف والنفقات والجهد ولكن بالمقابل فيها كثير من المساوئ وبالأخص اذ ما تم استخدامه بصورة غير مشروعة، فمن هنا تظهر لدينا العديد من المشاكل المتعلقة بهذه الشبكة العنكبوتية بظهور عديد من أصحاب النفوس الضعيفة الذين يقومون باستعمالها لغرض تحقيق اهدافهم ومنافعهم على حساب الغير، الامر الذي تولد عنها كثير من النزاعات التي تطلبت إيجاد وسيلة تلائم طبيعة المنازعات الالكترونية لغرض حسمها، فعلى الرغم من ان التحكيم التقليدي المتعارف عليه من المواضيع التي لاقت اقبالاً واهتماماً من قبل

الاطراف المنازعة كحل بديل للقضاء ولما يتميز به من السرعة والمرونة الا أنه يتلاءم مع طبيعة المنازعات بصفتها الالكترونية، الامر الذي ادى الى بحث عن وسيلة اخرى تلاءم طبيعة المنازعات الالكترونية لتسويتها الكترونيا ، اذ تعتمد بشكل اساسي على الشبكة العنكبوتية دون حاجة الى تواجد او الحضور المادي بين الاطراف ومن هنا ظهرت فكرة التحكيم الالكتروني .

يأتي موضوع بحثنا هذا الى ابراز أهمية ودور التحكيم الالكتروني في مجال الخطأ التقصيري الالكتروني للتغلب على المشاكل المتعلقة من اللجوء الى القضاء بعد تحديد المحكمة المختصة في مجال المسؤولية التقصيرية الالكترونية، لما يتطلبه القضاء من الوقت والجهد والتكاليف والنفقات وبالأخص لو كان موطن أحد الاطراف المتنازعة يبعد عن الجهة القضائية المختصة كأن يكون في دولة اخرى. واضافة الى ابراز مدى ملائمة التحكيم الالكتروني في منازعات الخطأ التقصيري الالكتروني.

سنقوم بدراسة المقدمة من خلال النقاط التالية:

**اولا: اهمية موضوع البحث:** تأتي اهمية موضوع بحثنا هذا من جانبين:

**الجانب الاول:** اهمية نظرية وهو نتيجة لعالمية شبكة الانترنت وكونها غير خاضعة تحت سلطة دولة معينة، اذ انها شبكة مفتوحة تتصل بجميع دول العالم دون قيد او شرط، ونتيجة لعدم الاقتصار في استخدامها بناحيتها الايجابي، مما ادى الى حدوث عديد من المشاكل الالكترونية التي نتيجة لذلك تولد عنها منازعات الكترونية تتصف بصفةٍ دوليةٍ في الغالب ولا حدود لها ومنها المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني الذي يتخذ اشكالاً وصوراً متعددة لا يمكن حصرها.

**اما الجانب الثاني** : اهمية عملية عن اظهار أهمية و دور التحكيم الالكتروني في حسم المنازعة القائمة بين طرفي الخطأ التقصيري الالكتروني ، ومدى ملائمته في مجال تطبيقه على المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني وخصوصاً ان اجراءات التحكيم من بدايتها وحتى صدور الحكم فيها يكون الكترونياً، فلا يتطلب فيها الحضور المادي للأطراف على عكس القضاء ، اذ انه بعدما يتم تحديد المحكمة المختصة للنظر الى المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني يتطلب الحضور المتكرر للأطراف وهذا ما قد يرهق احد الاطراف الذي يكون موطنه بعيداً عن المحكمة المختصة بالتكاليف ونفقات السفر، فهذا لا يحقق العدالة بين

كل من طرفي المسؤولية، الامر الذي دفعنا الى دراسة موضوع التحكيم الالكتروني في مجال المنازعات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية الالكترونية بصورة عامة ومن أجل تحقيق نوع من التوازن بين طرفي المنازعة .

**ثانيا : مشكلة موضوع البحث** : تأتي مشكلة موضوع بحثنا هذا بأن كثير من الافراد لا يفرقون في اللجوء الى التحكيم ما بين المسؤولية التقصيرية التقليدية وبين المسؤولية التقصيرية الالكترونية ، فإن المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني تتخذ صفة دولية في الغالب و لذلك باعتبار أن طبيعة هذه المنازعات الكترونية ، اذ ان هوية الاطراف مجهولة اضافة لغياب التواجد المادي بينهم فإنه وبدون شك يكون اللجوء فيه الى التحكيم امراً ليس بيسير، على العكس من المنازعات القائمة على اساس المسؤولية التقصيرية التقليدية فإن طبيعة المنازعة في هذه المسؤولية ليست الكترونية اذ ان هناك تواجد مادي بين الاطراف اضافة على ان هوية الاطراف تكون معلومة فاللجوء الى التحكيم يعُد امراً طبيعياً فتظهر مشكلة التحكيم في الخطأ التقصيري الالكتروني من ناحية :

١- غياب التواجد المادي بين الاطراف الخطأ التقصيري الالكتروني.

٢- صعوبة وعدم امكانية معرفة وكشف هوية المرتكب الخطأ التقصيري الالكتروني .

٣- وملائمته مع التحكيم في المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني ,

**ثالثا: اهداف البحث:** ان الهدف الاساسي بموضوع بحثنا انه بالإضافة الى توضيح عن دور وأهمية التحكيم الالكتروني وأشكاله في مجال المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني والتفرقة الاساسية في اللجوء الى التحكيم بين كل من المسؤولية التقصيرية التقليدية وبين المسؤولية التقصيرية الالكترونية، ولكن الهدف الاساسي والمهم هو:

١- بيان الحالات التي ان توافرت يكون الاتفاق على التحكيم في منازعات الخطأ التقصيري الالكتروني امراً يسيراً.

٢- معرفة مدى ملائمة التحكيم الالكتروني في المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني.

**رابعا: نطاق موضوع البحث:** ان نطاق موضوع بحثنا ينحصر تحت إطار (مشارطة التحكيم الالكتروني) في مجال المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني ولا يتعداه الى مواضيع اخرى.

**خامسا: خطة البحث:** اعتمدنا في تقسيم موضوع بحثنا هذا على مبحثين اذ قمنا بتقسيم كل مبحث الى مطلبين وكما يأتي:

المبحث الاول: دور التحكيم الالكتروني في المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني

المبحث الثاني: اجراءات الاتفاق على التحكيم الالكتروني ومدى ملائمته في المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني

## المبحث الأول: دور التحكيم الالكتروني في المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني

يلعب التحكيم الالكتروني دوراً مهماً في حل منازعات التي تتخذ صفةً الكترونيةً باعتباره وسيلة من الوسائل الأساسية لحسم المنازعات ، وفضلاً عن دورهُ في مواجهة الصعوبات الناشئة عن الالتزامات غير التعاقدية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع للشبكة المعلوماتية ، فنتيجة لذلك فإن المسؤولية التقصيرية المترتبة عن ارتكاب الأفعال الضارة الالكترونية يخلو من وجود أي علاقة او اتفاق او عقد مسبق بين الطرفين ، إذ لا بد من بيان وبصيغة مفصلة عن دور الذي يتميز به التحكيم الالكتروني من خلال التطرق الى أهميته والأشكال الذي يتخذهُ [١]

**و يرى الباحث** بأن هناك فرق كبير جداً بين الالتزامات التعاقدية وبين الالتزامات غير التعاقدية في مجال سوء استعمال الانترنت ، ففي **النوع الاول** يكون هناك عقد قائم بين الطرفين كما هو الحال في عقود التجارة الالكترونية فبحسب هذا العقد يتم الاتفاق بين الطرفين على وسيلة التي يتم من خلالها تسوية المنازعة القائمة فيما بينهم، اما في **النوع الثاني** والتي هي محور والهدف الاساسي في دراستنا فأنه لا وجود للعقد من الأساس بين طرفين اي ان الفعل الضار قد تم ارتكابه بدون علم طرف الاخر كما هو في حالة (الاختراق الالكتروني) ، ما ادى

(١) د. بريش عبد القادر و أ. حمدي معمر، دور التحكيم الالكتروني في حل منازعات التجارة الالكترونية، جامعة الشلف، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الجديد، العدد٠٢، سنة ٢٠١٠، ص٩٩.

ذلك الى اتباع سلسلة من الاجراءات من اجل التمكن من الوصول الى هويه وشخصية مرتكب الفعل الضار الالكتروني والوصول الى موقعه لرفع دعوى قضائية ضده ومطالبته بالتعويض اللازم لغرض الحصول المضرور على حقه

ولذلك سنتناول عن دور التحكيم من خلال التطرق الى أهميته والأشكال الذي يتخذه لتطبيقه على المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني:

**المطلب الأول: أهمية التحكيم الالكتروني في المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني**

نتيجة لتطورات التكنلوجيا السريعة التي شهدها العالم فالمنازعات الناشئة تبعاً لسوء استعمال الانترنت تتميز بذات السرعة التي تميزت بها شبكة الانترنت، فالمنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني أصبحت لا تتماشى مع بطء وتعقيد اجراءات القضاء العادي ، اذ ان تعقد وحداثة المنازعات في الغالب الاعم ادى الى حدوث قصور واضح في دور القضاء ، وسبب ذلك يعود ان القاضي يطبق التشريع فقط ، فهو انسان ذو خبرة او تخصص في مجال معين عدا تخصصه القانوني والقضائي ضمن مجال عمله ، ما ادى لصعوبة مجاراة القضاء لمثل هذه المنازعات[١].

إذ تظهر أهمية التحكيم الالكتروني بموجب اتفاق لاحق بين طرفي المنازعة الالكترونية بما يتميز بملائمته لطبيعة المنازعات الناشئة في العالم الافتراضي وبالأخص تلك الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني [٢].

وكما تظهر أهميته بأنه لا يلزم في التحكيم الالكتروني في مجال منازعات المسؤولية التقصيرية الالكترونية انتقال أطراف النزاع او حضورهم الشخصي امام المحكمين بل ان كافة الاجراءات تتم الكترونيا وحتى يمكن سماع المتخاصمين عبر الاقمار الصناعية (وسائط الاتصال الالكترونية) او عن طريق الاتصال عبر البريد الالكتروني [٣].

---

(١) مصطفى ناطق صالح مطلوب الناصري، التحكيم التجاري في المؤسسات المالية (دراسة مقارنة)، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٧، ص١٧.

(٢) د. محمد سيد محمد احمد عفيفي، قواعد الاختصاص القضائي بالمسؤولية الالكترونية عبر شبكة الانترنت، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص١١٦.

(٣) رضا مهدي، التحكيم الالكتروني كألية من أليات تسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، كلية الحقوق-جامعة محمد بوضياف المسيلة، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد ٧، العدد٢، سنة ٢٠٢٢، ص١٢٤.

وكما ان الانترنت باعتباره شبكة مفتوحة عالمياً و لها اقليمها الخاص غير خاضعة لهيمنة دولة معينة او سيطرتها فإن المنازعة الناشئة في مجال الخطأ التقصيري الالكتروني نتيجة اساءة استعمال هذه الشبكة تؤدي الى لجوء احد اطراف المنازعة الى قضاءه الوطني، وهنا ولنتيجة عالمية شبكة الانترنت كونها شبكة مفتوحة لجميع دول العالم بدون تقييد فلا شك من ان المنازعة تكون دولية و تبرز مشكلة أساسية في تنازع كل من اختصاصي القضائي والتشريعي بالنظر الى النزاع فإن عدم وجود قواعد موضوعية موحدة او اختصاص القضائي موحد يؤدي الى تعقيد الموضوع والإطالة في المدة بصورة اكبر حتى وصولا الى المحكمة المختصة والقانون الذي سيطبق هذا باستثناء وقت اجراءات المحكمة التي تبدأ بعد تحديد الاختصاص[١].

اذ ان التحكيم الالكتروني بناءً على ذلك يتصف بالسرعة والسهولة في الاجراءات التي لا تتوافر في القضاء العادي اذ يتم رفع النزاع بعد اتفاق طرفي منازعة الخطأ التقصيري الالكتروني وبسرعة فائقة عبر شبكة الانترنت اذ انه يوفر الجهد والوقت لأطراف النزاع بالإضافة الى امكانية الاسترجاع للبيانات التي تم تقديمها من قبل الاطراف المنازعة من خلال الدخول الى الصفحة الخاصة بالنزاع والمحفوظة بالموقع الالكتروني[٢].

وبالرغم من انه نتيجة لصعوبة تحديد القضاء المختص للنظر في المنازعات الناشئة عن الافعال الضارة الالكترونية والوقت الذي يستغرقه ابتداءً من اتباع اجراءات كشف الهوية ووصولاً الى القضاء الذي يختص بالنظر في النزاع فإنه يتطلب وبعد ان يتم تحديد القضاء الحضور المادي المتكرر لأطراف المنازعة لحين صدور الحكم مما يؤدي الى تحملهم كثير من الجهد والتكاليف ونفقات انتقالهم من مكان الى اخر (امام القضاء) ، فالتحكيم الالكتروني يختصر كل هذا منذ البداية وحتى صدور الحكم لأن إجراءات التحكيم تتم عبر التقنيات الالكترونية وعلما لابد من الاشارة بأن شخص الذي يفصل في النزاع (المحكم) يكون شخصا تتوافر فيه الخبرة الفنية والعملية وهذا بدوره يؤدي الى تقليل النفقات اللازمة لاستعانة بالخبراء المختصين في موضوع النزاع[٣] .

---

(١) د. محمد ابراهيم ابو الهجاء، التحكيم الالكتروني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن- عمان، ٢٠٠٩ ص٦٠

(٢) سعد خليفة خلف الهيفي، القانون الواجب التطبيق على التحكيم الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الشرق الاوسط، قسم القانون الخاص،٢٠١٣، ص٤١٧.

(٣) د. آلاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني، كلية القانون-جامعة الشارقة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٧، العدد٢، ٢٠٠٩، ص٢١٢.

وتأتي اهمية التحكيم الالكتروني في حصول الطرف المتضرر على حقه في التعويض وخاصة في المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكترونية، وذلك بسبب أتصافها بالصفة الدولية اذ ان في كثير من الاحيان يلجأ الشخص المرتكب لخطأ التقصيري الالكتروني للتحايل عن طريق ارتكاب الفعل (الخطأ) في دولة لا تجرم قانونها الفعل المرتكب، الامر الذي يمكن من خلاله ان يضيع حق الشخص المتضرر في الحصول على التعويض، فتأتي أهمية التحكيم الالكتروني في ضمان هذا الحق [١] .

فإنه وبموجب الاتفاق اللاحق بين اطراف المنازعة على اللجوء الى التحكيم كوسيلة من الوسائل البديلة الاساسية لتسوية المنازعات القائمة بين الاطراف عن الخطأ التقصيري الالكتروني وسوء استعمال الانترنت فإنه يجب العمل بهذه الاتفاق واحترام ارادة الاطراف بذلك ، ولكن يرجى الملاحظة بأن هذا النوع من انواع الاتفاق يكون لاحقاً على التحكيم وليس سابقاً عليه وبالأخص على هذا النوع من انواع المنازعات القائمة على اساس المسؤولية التقصيرية الالكترونية فإنه يتم بعد كشف الموقع و الهوية من الطرفين وبعد ان يتم تحديد المحكمة المختصة[٢].

**ويرى الباحث :** بأنهُ ومن أجل الاتفاق على التحكيم الالكتروني في المسؤولية التقصيرية يجب التفرقة فيها بين المسؤولية التقصيرية التقليدية الناتجة عن الفعل الضار وبين المسؤولية التقصيرية الالكترونية الناتجة عن الأفعال الضارة الالكترونية بصورة خاصة ، وذلك لأنه في **الحالة الأولى** على الرغم من انه يخلو من وجود عقد واتفاق مسبق بين الطرفين ولكن هناك تواجد مادي بين الاطراف، اذ في حالة حدوث النزاع بين الطرفين يستطيع الطرفين الاتفاق بينهم على حل المنازعة بصورة قضائية او حلها بصور ودية باستعمال احد الوسائل البديلة (كالتحكيم أنموذجاً) كما في حالة قيام السائق بسياقة سيارته بسرعة فائقة مما ادى فيها الى وقوع حادث مروري (فهنا تواجد مادي بين الاطراف موجوداً) .

---

(١) ابراهيم اسماعيل ابراهيم، فعالية قرار التحكيم الالكتروني (دراسة مقارنة)، جامعة بابل، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، العدد٢، سنة ٢٠١٣، ص٣٥٩.

(٢) أ. حنافي حاج، فاعلية الإرادة في عقد التحكيم الالكتروني، جامعة بشار، بحث منشور في مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد٠٣، سنة ٢٠١٣، ص١٢٥.

اما في **الحالة الثانية** وهو في المسؤولية التقصيرية الالكترونية على الرغم من انه يخلو من وجود عقد او اتفاق مسبق بين الطرفين ولكنه يخلو ايضا من وجود المادي للأطراف وبالإضافة على ان هوية الأطراف تكون مجهولة، اذ ان مرتكب الفعل الضار قد ارتكب الفعل الكترونياً (خلف الشاشة الالكترونية) وباستعماله لبيانات وهمية غير صحيحة لذا يصعب التعرف عليه بسهولة، فالاتفاق على التحكيم بموجب هذه الحالة يكون **بعد كشف الهوية وتحديد المحكمة المختصة.**

**المطلب الثاني: أشكال التحكيم الالكتروني وتطبيقه على منازعات الخطأ التقصيري الالكتروني**

تميزت بعض مشاريع والانظمة الالكترونية بتقديم مجموعة من الخدمات التي تلاءم بيئة الفضاء الالكتروني بصورة عامة، ومن بين هذه الخدمات هي تقديم خدمة التحكيم الالكتروني والتي هي محور اساسي في موضوع دراستنا وذلك من خلال استخدام تطبيقات البرمجيات وتقنيات التشفير التي حققت الامان والسرية في تنفيذ الاجراءات، مستوحية فيها القواعد التقليدية العامة وتعديلها بما يتناسب ويتلاءم مع ما تقتضيه طبيعة المنازعات الالكترونية مع مراعاة الشفافية وسهولة في الاستخدام [١].

**لذلك يرى الباحث:** بأنهُ لا يوجد ما يمنع من تطبيق هذه المشاريع والانظمة وتطويرها بصورة أكبر ليتلاءم مع طبيعة المنازعات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية الالكترونية بصورة عامة وبالأخص تلك الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني، وخاصة ان من بين أهم الخدمات التي تقدمها هذه المشاريع هو (التحكيم الالكتروني)، ومن صور هذا المشاريع والأنظمة نقتصر بذكر ما يأتي:

**أولا: نظام المحكمة الافتراضية:**

تم اعداد هذا النظام من قبل مركز بحوث القانون العام بجامعة مونتريال بكندا سنة ١٩٩٨[٢]، وهي هيئة كندية تختص المحكمة الافتراضية بالنظر الى كافة المنازعة الالكترونية المتعلقة بشبكة الانترنت ولكن شريطة ان لا يكون موضوع النزاع من المواضيع الذي تخالف

(١) د. ايمن مصطفى البقلي، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الالكترونية، دون سنة الطبع، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٠، ص٥٧٢.

(٢) أ. مصطفى ناطق صالح مطلوب، التحكيم التجاري الالكتروني، جامعة موصل، بحث منشور في مجلة رافدين للحقوق، المجلد ١١، العدد ٣٩، سنة ٢٠٠٩، ص ١٥١.

النظام العام كالذي لا يجوز الصلح فيه ، لأنه في هذه الحالة يبطل اختصاص المحكمة ويصبح الحكم الصادر منه عديم الحجية، كما هو حال بالنسبة للمسائل الجنائية إذ لا يمكن لهذه المسائل ان تكون محلا للقضاء الافتراضي باعتبار ان ما يقوم به القضاء الافتراضي في ما هو متعلق بالمنازعات الناشئة عن سوء استعمال الانترنت هو الحصول على التعويض من الحقوق التي يجوز التصرف فيها والصلح بشأنها، ومن ثم فطلب التعويض الناشئ عن الخطأ التقصيري الالكتروني يجوز ان تنظره المحكمة الافتراضية[١].

اذ يتميز هذا النظام بأن جميع إجراءاته تتم بصورة الكترونية، حيث يقوم الطرف الراغب في عرض نزاعه بملء نموذج متاح على الموقع الالكتروني للمحكمة، ثم يقوم باختيار كلمة مرور شخصية الخاصة له والذي من خلاله يستطيع الدخول الى ملف الخاص بالنزاع وبعد ذلك يقوم المحكمة بفحص طلب اللجوء الى التحكيم وترجيح امكانية قبوله ليتمكن من تعيين المحكم الذي سيكون مختصا للنظر الى المنازعة بتقديم طلب الى الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة [٢] .

لذلك فإن اختصاص المحكمة الافتراضية في تعيين المحكمين للنظر الى المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني تتميز بملائمته للطبيعة المنازعات الناشئة في بيئة الفضاء الالكتروني.

**ثانيا: نظام القاضي الافتراضي:**

وهو نظام امريكي تم تأسيسه في سنة ١٩٩٦ اذ يقوم على أساس اعطاء حلول سريعة للمنازعات الالكترونية الناشئة في بيئة الفضاء الالكتروني ، ويتميز هذا النظام بأهمية كبرى في مجال المنازعات المتعلقة عبر الانترنت ، اذ تتولى الادارة والاشراف عليه عدة جهات وهي ( معهد قانون القضاء، وجمعية التحكيم الامريكية ، والمركز الوطني لأبحاث المعلوماتية ، ومركز القانون و قواعد المعلومات ) والهدف الأساسي من هذا النظام هو اعطاء حلول تتوالم مع طبيعة المنازعات التي تحدث في العالم الالكتروني عن طريق وسيط يتمثل بقاضي محايد يقوم بالتحاور مع الأشخاص الراغبين بالخضوع لهذا النظام ويكون خبيرا في التحكيم والقوانين

(١) د . ايمن مصطفى البقلي، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الالكترونية، مصدر سابق، ص٥٧٥.
(٢) المصدر نفسه، ص٥٧٥.

التي تحكم الانشطة الالكترونية في بيئة الفضاء الالكتروني واضافة على ذلك يحتوي هذا النظام على مجموعة كبيرة من الكبار والمتخصصين في كافة مجالات القانون[١] .

وإن اجراءات هذا النظام تكون عن طريق قيام أحد الأطراف بإرسال دعواه الى الهيئة عن طريق البريد الالكتروني وبعد ذلك يقوم الهيئة باختيار قاضي محايد ليفصل في موضوع النزاع ، والقاضي يكون ملزم بإصدار قراره خلال مدة ٧٢ ساعة من وقت عرض النزاع ، اما فيما تتعلق بالقيمة القانونية للقرارات الصادرة من قبل القاضي فإنه يكون مجردا من اي قيمة قانونية الا في حالة اذا قَبَلهُ الاطراف ، وإضافة على ان تكلفتها مجانية دون اي مقابل[٢] .

**ثالثا: محكمة الفضاء:**

يعُد التحكيم والوساطة من أهم الخدمات التي تقدمها محكمة الفضاء اذ تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن استعمال شبكة الانترنت وتهدف من خلالها الى تطوير قواعد التنظيم الذاتي الخاصة بالأنترنت ومراقبة التطبيق الفعلي لهذه القواعد وحل المنازعات الناشئة عن سوء استعمال الانترنت ، وكافة اجراءات هذه المحكمة تتم بصورة الكترونية وتكون من خلال تقديم طلب التسوية الى موقع الالكتروني الخاص بالمحكمة عن طريق ملء نموذج خاص معُد سلفاً ومتوافراً في الموقع الالكتروني عن طريق البيان فيها اسم كل من المدعي والمدعى عليه ومحل اقامتهم وطبيعة الدعوى وظروفه وملابساته وما الى ذلك من البيانات فإذا قررت المحكمة اختصاصها للنظر الى المنازعة تقترح على الخصوم بوجود ثلاث من المحكمين من اجل قبولهم ، فبعد القبول تبدأ المحكمة بفتح باب المناقشة في جميع الوثائق والاوراق والمستندات وسماع اقول كل من الخصوم والشهود لغرض تجميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالمنازعة لإصدار حكمها خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ قفل باب المناقشة ويعتبر الحكم نهائيا غير قابلا للاستئناف[٣] .

---

(١) د. بلاق محمد، ضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات العقود الالكترونية بين الاتجاهين التقليدي والحديث، جامعة ابن خلدون، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٢، العدد٤، سنة ٢٠١٦، ص٢٢-٢٣.

(٢) د. بلاق محمد، ضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات العقود الالكترونية بين الاتجاهين التقليدي والحديث، مصدر سابق، ص٢٣.

(٣)نور حمد الحجايا ومصلح احمد الطروانة، الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الموضوعية الناشئة في بيئة الفضاء الالكتروني (دراسة في القانون الاردني)، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد ٣٠، العدد ٤، ديسمبر سنة ٢٠٠٦، ص٢٠٤-٢٠٥.

وان نظام محكمة الفضاء يتشابه الى حد كبير من نظام المحكمة الافتراضية من **حيث الاجراءات المتبعة فيها** ومن حيث **عدم معارضة موضوع النزاع للنظام العام** ، فإن هاتين المحكمتين قد حققتا نجاحات باهرة في قدرتهما على حل المنازعات الناشئة عن سوء استعمال الانترنت من حيث تغلبهما على مشكلة الاختصاص القضائي وتوحيدهما للسوابق القضائية وذلك لان ما تهدف اليه هاتين المحكمتين في الدعاوى المسؤولية التقصيرية هو الحصول المتضرر على التعويض من جراء الفعل الضار الذي لحق به وبدون شك فإن الحق في التعويض يعُد من الحقوق التي يجوز التصرف فيها .

واضافة لذلك فإن نظام محكمة الفضاء يعُد اوسع نطاقاً من نظام القاضي الافتراضي من حيث شموله على مجالات متعلقة بالتجارة الالكترونية والمنافسات غير المشروعة والاعتداءات على الحياة الخاصة او الاعتداءات على حقوق المؤلف او ما يكون متعلقاً بحرية التعبير[١].

**رابعا: نظام التحكيم الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية والادبية wipo)**

لقد تم انشاء هذه المنظمة في سنة ١٩٩٤ و التي تعُد منظمة غير حكومية ، اذ من بين الخدمات التي تقدمها ( الوساطة والتحكيم) لحل كافة المنازعات، فتختص بمجال حقوق الملكية الفكرية والادبية ، سواء كان الامر متعلقاً بالمنازعات الناشئة عن العقود الالكترونية او بالمنازعات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية الالكترونية عن الاعتداء على العلامات التجارية الالكترونية او حتى الاعتداء على الحق في الخصوصية عبر الانترنت ، من خلال اربع اجراءات غير قضائية من ( الوساطة والتحكيم والتحكيم المستعجل والوساطة التابعة للتحكيم في حالة عدم وجود اتفاق ) و تعتبر واحدة من بين ١٦ مؤسسة تابعة لأمم المتحدة[٢] .

**المبحث الثاني: اجراءات الاتفاق على التحكيم الالكتروني ومدى ملائمته في المناعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني**

ان كثير من المصادر العربية والاجنبية لم تتناول التحكيم الالكتروني بصورة مفصلة في مجال المنازعات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية الالكترونية وبالأخص المنازعات الخطأ

(١) د. معتز عفيفي، المحكمة المختصة بدعوى التعويض عن الجريمة المعلوماتية (بين منصة القضاء ومنصة التحكيم)، كلية حقوق بنها، بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، المجلد٤، سنة ٢٠١١، مصر، ص٥٥٢-٥٥٦.
(٢) د. ايمن مصطفى البقلي، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الالكترونية، مصدر سابق، ص٥٧٣.

التقصيري الالكتروني وانما كان غالبية المصادر تناول الجانب التقليدي من القواعد العامة المتبعة في التحكيم الالكتروني **دون ان يخص او ان يفصل** بين الاجراءات التحكيم الالكتروني المتبع في المسؤولية العقدية الالكترونية القائمة على اساس العقد عن الاجراءات التحكيم الالكتروني المتبع في المسؤولية التقصيرية الالكترونية التي ينعدم فيها العقد او اتفاق مسبق و يكون قائم على اساس غياب التواجد المادي بين الطرفين، وعن المسؤولية التقصيرية التقليدية التي ينعدم ايضا فيها العقد والاتفاق ولكنه يكون قائم على اساس تواجد المادي بين الطرفين عكس الالكتروني ، **ودون ان يشير** الى مدى ملائمة التحكيم الالكتروني في مجال المنازعات المسؤولية التقصيرية وبالأخص المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني .

**يرى الباحث** : بأن هناك بعض من الإجراءات التي تخص منازعات الخطأ التقصيري الالكتروني التي ان تحققت سيكون الاتفاق بين الطرفين على التحكيم الالكتروني امراً يسيراً ، و بعدما تتحقق هذه الحالات فإن إجراءات التحكيم الالكترونية يتم حسب القواعد العامة للتحكيم الالكتروني المعتاد في كافة المنازعات الالكترونية.

**لذلك سنقسم دراسة هذا المبحث الى مطلبين أساسيين وكما يأتي:**

**المطلب الأول: إجراءات الاتفاق على التحكيم الالكتروني**

لما يتمتع به التحكيم الالكتروني من الأهمية ، تأتي مرتبته بعد مرتبة القضاء وتعتبر وسيلة من الوسائل الاساسية التي لا غنى عنها في مجال حسم المنازعات الالكترونية ، فالتحكيم هو نظام قضائي اتفاقي يتفق بموجبه طرفي المسؤولية التقصيرية الالكترونية بأن يتم الفصل في المنازعة التي نشأت بينهم من خلال التحكيم ، لذا فإن اتفاق التحكيم هو اتفاق يدخل في إطار القانون الخاص يهدف الى احداث اثر قانوني معين يتمثل في انشاء التزام على عاتق اطراف بإحالة النزاع الذي ثار بين طرفي الخطأ التقصيري الالكتروني الى التحكيم الالكتروني .(١)

اما المقصود من إجراءات الاتفاق على التحكيم الالكتروني فنُعرفها بأنها (عبارة عن مجموعة من الحالات التي لا بد من أخذها بعين الاعتبار وعلى صيغة التدرج في المنازعات

(١) م. د. ريان هاشم حمدون، اتفاق التحكيم الالكتروني، جامعة كركوك، ببحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، المجلد ٨، العدد٣٠، سنة ٢٠١٩، ص ٤٩.

الناشئة عن المسؤولية التقصيرية الالكترونية بصورة عامة للتمكن من خلالها الاتفاق على التحكيم الالكتروني وتطبيق الإجراءات حسب القواعد العامة فيها. )

ولذلك فإن الاجراءات المتبعة التي يمكن من خلالها ان يتمكن الاطراف في المسؤولية التقصيرية الالكترونية بصورة عامة على الاتفاق باللجوء الى التحكيم الالكتروني كوسيلة لحسم المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني يكون من خلال مراعاة الحالات التالية التي تؤخذ بصورة الإجماع وبصيغة التدرج :

**الحالة الاولى : الاتفاق اللاحق على التحكيم بعد قيام النزاع بين طرفي المسؤولية التقصيرية** : ان الاتفاق بين طرفي المسؤولية التقصيرية الالكترونية على التحكيم بوصفها كوسيلة من الوسائل الأساسية لحسم المنازعة القائمة بين طرفي المسؤولية ، يجب ان يكون بعد قيام النزاع وهذا ما يسمى بمشارطة التحكيم الالكتروني والتي يمكن تعريفها بأنها (الاتفاق بين طرفي المسؤولية التقصيرية الالكترونية بعد وقوع النزاع ويحال بموجبه نزاعهما الى التحكيم الالكتروني ففي هذه الحالة يكون الاتفاق لاحقا او تاليا لقيام النزاع )[1]

ومن جانبنا نُعرف مشارطة التحكيم في الخطأ التقصيري الالكتروني بأنه (اتفاق لاحق بين طرفي المسؤولية التقصيرية الالكترونية بعد قيام النزاع **اولاً** وبعد ان يتم الكشف عن هوية الشخص **ثانياً** وتحديد المحكمة المختصة **ثالثاً**، ليتم الاتفاق لفض المنازعة القائمة بينهم بصورة ودية دون القضائية اختصارا للوقت والجهد والتكاليف والنفقات وتحقيقاً للعدالة بين طرفي المسؤولية واقامة موازنه عادلة بينهم)

**هنا نستطيع ان نقول** بأنه اذا كان **المسؤولية ناتجة عن الفعل الضار** في المسؤولية التقصيرية التقليدية فإنه وبمجرد قيام النزاع وحده بين الطرفين يمكن من خلاله الاتفاق على التحكيم لغرض الحسم المنازعة بينهم وبصورة ودية او الاتفاق على اي وسيلة من وسائل البديلة الاخرى غير التحكيم كالصلح او الوساطة مثلاً، وبدون حاجة لتحديد المحكمة المختصة لأن هوية الاطراف وفقا لهذه المسؤولية تكون معلومة نتيجة لتواجد المادي.

**على عكس الخطأ التقصيري الالكتروني** في المسؤولية التقصيرية الالكترونية فإنه مجرد قيام النزاع وحده لا يكفي بسبب غياب التواجد المادي بينهم، بل لا بد من الكشف عن هوية

(1) م. د. ريان هاشم حمدون، اتفاق التحكيم الالكتروني، مصدر سابق، ص٥٠.

مرتكب الخطأ التقصيرية الالكتروني اولا ومن ثم تحديد المحكمة المختصة ثانيا، ليتمكن الطرفان من الاتفاق على التحكيم.

**الحالة الثانية : الاتفاق اللاحق على التحكيم بعد الكشف عن هوية المرتكب الخطأ التقصيري الالكتروني :** وتأتي هذه الحالة مكملةً للحالة الاولى في الخطأ التقصيري الالكتروني فان من أهم المشكلات والعوائق الذي يمنع فيها الاطراف من انشاء اتفاق بينهم على التحكيم الالكتروني لحسم وفض المنازعة القائمة في المسؤولية التقصيرية الالكترونية بدايةً هو نتيجة عدم معرفة هوية المرتكب الخطأ التقصيري الالكتروني ، و بالوقت ذاته يعُد من اهم المشكلات الذي تواجه المضرور لغرض لجوئه الى المحكمة المختصة لتحريك دعواه المدنية[١]

ومن اسباب صعوبة تحديد هوية الشخص المرتكب لخطأ التقصيري الالكتروني هو **اولاً : من خلال ادلائه ببيانات غير صحيحة** كالاسم وموقع ومحل اقامة وهمية غير صحيحة ، والهدف من ذلك هو من اجل ان لا يتم التعرف عنهم عند ارتكابهم عديد من الاخطاء والافعال الضارة الالكترونية كالنشر لبيانات التشهير او السب او القذف او الاعتداء على الحياة الخاصة او قيامهم بعمليات الاحتيال كإرسالهم رسائل الكترونية وهمية لشخص ما على اساس بأنه ربح باليانصيب مقابل ارسال مبلغ معين من المال او بهدف قيامهم لارتكاب اعمال القرصنة الالكترونية او التجسس او الاتلاف الالكتروني او سرقة مؤلفات مصنف والاعتداء على حقوقه **، ثانياً : استخدام الهوية المجهولة عبر شبكة الانترنت او عبر شبكة اتصال الهاتف المحمول**[٢] .

ولكن نتيجة تطورات التكنلوجيا اصبح بالإمكان التغلب على هذه المشكلة ولو بصورة جزئية عن طريق استعمال تقنيات حديثه ومنها تقنية (GSP) للكشف عن الموقع و تقنية (IP) وهو رقم خاص بجهاز الكومبيوتر او الهاتف يساعد على تحديد مكان الجهاز ولكن يجب ان يتم استخدام هذه التقنيات من قبل أشخاص متخصصين ذو خبرة عالية في مجال التكنلوجيا وليس من قبل الافراد العاديين، ففي الولايات المتحدة الامريكية استطاع المحققون من الوصول

(١) عبد الحميد عثمان محمد الحفني، النظرية العامة للالتزامات في التقنين المدني المصري، بدون طبعة، بدون دار النشر، بدون سنة النشر، ص٤٠٤.

(٢) محمود محمد محمد ابراهيم فياض، المسئولية المدنية الناشئة عن استخدام تكنلوجيا الاعلام والاتصال، اطروحة الدكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٨، ص٥٥١-٥٥٤.

الى الهاكر الاسرائيلي الذي استطاع من الوصول الى معلومات حساسة داخل اجهزة كومبيوتر امريكا واسرائيل، اذ تم معرفه الفاعل وكشف عن موقعه وضبط كافة الاجهزة المستخدمة في عملية الاختراق[١].

وهذا ما قضت به المحكمة الولايات المتحدة الامريكية في حكمها الصادر بتاريخ ٨ يونيو سنة٢٠١٢ على الزام موقع فيسبوك بالكشف عن هوية واسماء وعناوين البريد الالكتروني الخاص بالمتصيدين وعناوين ال (IP) الخاصة نتيجة قيامهم بإنشاء مواقع وهمية لغرض التشهير والاساءة لسيدة [٢] .

أن ارتكاب الاخطاء التقصيرية الالكترونية تتم في العالم الافتراضي ومن دون شك يتم فيها مواجهة مثل هذه الصعوبات، وبالتالي فإنه لم يتم الكشف عن هوية مرتكبي الخطأ التقصيري الالكتروني فإن الاتفاق بين طرفي المنازعة على التحكيم تعُد امراً مستحيلاً ليس فقط في التحكيم الالكتروني وانما حتى في تمكن الطرف المتضرر من اللجوء الى المحكمة المختصة بالنظر الى النزاع لغرض رفع دعواه المدنية لحصوله على التعويض جراء ما لحقه من الاضرار نتيجة الخطأ الضار الالكتروني. لان هوية الشخص مجهولة فكيف يتم الاتفاق مع مجهول؟ او كيف يتم رفع دعوى ضج شخص مجهول غير معلوم؟ .

**الحالة الثالثة الاتفاق اللاحق على التحكيم بعد تحديد المحكمة المختصة:** بعد ان قمنا بذكر الحالة الأولى فتأتي الحالة الثالثة والاخيرة مكملةً للحالتين الاولى والثانية في الخطأ التقصيري الالكتروني ، لأن بعدما ان يتم الكشف عن هوية الشخص الذي ارتكب الخطأ التقصيري الالكتروني سيتمكن المضرور عندئذ من اللجوء الى المحكمة المختصة لتحريك دعواه المدنية لغرض حصوله على التعويض .

ولكن نواجه هنا مشكلة اخرى في المسؤولية التقصيرية الالكترونية وهو مشكلة تحديد المحكمة المختصة اذ ان حصر صور الافعال والاخطاء الالكترونية والتي يتم ارتكابها عبر

---

(١) ضرغام جابر عطوش ال مواش، جريمة التجسس المعلوماتي (دراسة مقارنة)، ط١، درا السلام القانونية، النجف-العراق، ٢٠١٧، ص٣٠ وما بعدها .

(٢) محمود محمد محمد ابراهيم فياض، المسئولية المدنية الناشئة عن استخدام تكنلوجيا الاعلام والاتصال، مصدر سابق، ص٤٦٠.

شبكة الانترنت امرا يكاد ان يكون مستحيلا او بعبارة ادق فإنه يصعب الاحاطة بجميع هذه الصور[١].

وكقاعدة عامة بأن المنازعات الوطنية لا تثور بشأنها اي مشكلة اذا ينعقد الاختصاص فيها على القاضي الوطني ولكن بما ان طبيعة الانترنت تتصف بأنها شبكة عالمية تتصل بجميع الدول فإنها وبدون شك تكون فيها المنازعة على الاغلب دولية فتظهر مشكلة الاختصاص القضائي بأنه هل ينعقد الاختصاص وفقا على معايير التقليدية لضوابط الشخصية (كضابط الموطن او محل الاقامة او الجنسية او الخضوع الارادي) او وفقا لضوابط الاقليمية (كضابط موقع المال او مكان نشوء الالتزام وتنفيذه) او بأن هذا المعايير لا تتلاءم مع طبيعة المنازعات المسؤولية التقصيرية الالكترونية ولا بد من البحث على معايير اخرى اكثر ارتباطاً وملائمةً مع طبيعة هذه المنازعات [٢].

"ومن اجل تحديد وتوضيح صورة مفصلة عن مشكلة تحديد الاختصاص القضائي في المنازعات الخطأ التقصيري الالكتروني هو من خلال ذكر مثال واقعي روته احدى اهم الجرائد الفرنسية وهي جريدة "le monde" في الثالث من يونيو سنة ١٩٩٩"[٣]

وبالتالي إن تم الاتفاق اللاحق بين طرفي المنازعة الخطأ التقصيري الالكتروني باللجوء الى التحكيم الالكتروني يتم تقديم طلبات التحكيم والوثائق والمستندات الخاصة بالمنازعة من

---

(١) د. سمير حسنى المصري، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت (دراسة مقارنة بالقانون الانجلو امريكي)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣٠.

(٢) مرزوق سليمان هلال العموش، المسئولية المدنية لمزودي الخدمات عبر شبكة الانترنت، اطروحة الدكتوراه، كلية جامعة عين شمس، ٢٠١٦، ص٤٠٨ وما بعدها.

(٣)اذ كان الامر متعلقا بمصنف سمع البصري "Audiovisuelle" سبق اذاعته في التليفزيون الكندي قام مُشاهد بتسجيله بطريقة الفيديو كاسيت، وقرر تحويله في مرحلة الثانية الى مصنف "رقمي الكتروني"، ثم في مرحلة ثالثة وضعه تحت التصرف على الموقع الخاص به على "شبكة الانترنت" وفى مرحلة رابعة تولى شخص أخر يقيم في دولة أخرى الولايات المتحدة الأمريكية المهمة بتحميل المصنف بطريقة تكفل له نشره على نطاق أوسع وبنظام ساحات النقاش " Forums de discusssion" أو المجموعات الاخبارية "Newsgroups" ، وتسمح هذه الأنظمة بنقل المصنف "أوتوماتيكيا" من مقدم خدمة إلى آخر وبحيث يمكن في خلال فترة وجيزة أن يُتداول المصنف المزور في الكوكب كله. وهكذا تم الاضرار بحقوق المؤلف في أماكن متعددة، وعلى الأقل في المكان الذي ولد فيه المصنف لأول مرة بإدخاله على الشبكة وهو مكان اقامة مقدم الخدمة الذي يحوز الموقع الالكتروني في كندا، ثم في المكان الذى أدخل فيه المصنف لساحات النقاش أو المجموعات الاخبارية أي في الولايات المتحدة الأمريكية، وأخيرا في كل الأماكن التي يتداول فيها المصنف المزور أو المقلد ويطالعه الجمهور أي في كل بلاد العالم وتبدو من هذا المثال حجم المشكلة في تحديد المحكمة المختصة على هذا النوع من العلاقات متعددة الحدود ذات الطابع الدولي بأنه هل سيتم عرض النزاع امام محكمة وقوع الفعل الرئيسي ام امام محكمة كندية او محكمة امريكية" ينظر الى د. جمال محمود الكردي ، تنازع القوانين بشأن المسئولية عن سوء استخدام الانترنت ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، يونيو ٢٠٠٧ ، ص١٦

خلال مذكرات يتم ارسالها عبر البريد الالكتروني وفي حالة اذا رغب الاطراف في مناقشة او استفسار لبعض المسائل والتفاصيل المرتبطة بعملية التحكيم الالكتروني فإنه هنا يتم اللقاء بينهم من خلال ما يسمى بغرف المخاطبة او الدردشة فيجري الحوار عبر الانترنت chat room عن طريق اجراء مكالمات فديو بين الاطراف video –conference[1].

ويكون لإرادة طرفي المنازعة الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني دورا اساسيا ومهما في تنظيم هذه الاجراءات اذ ان للأطراف الحرية الكاملة في تحديد كيفية او طريقة التي تتم بها الاعلان او الاخطار او التبليغ او يكون حسب الاتفاق بين الاطراف المتنازعة عن الوسيلة المتبعة في ذلك [2] فكافة إجراءات التحكيم منذ البداية وحتى صدور الحكم فيها يكون الكترونياً وتتبع فيها الاجراءات المعتادة في المنازعات الناشئة عن العقود الالكترونية بصورة عامة .

**المطلب الثاني: مدى ملائمة التحكيم الالكتروني في المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني**

أن المنازعات الناشئة عن سوء استعمال الانترنت وبالأخص تلك الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني تتصف بصفة دولية نتيجة لاتصال الانترنت بجميع شبكات دول العالم دون ان يكون خاضعة تحت أي سلطة او هيمنة دولة معينة، ونتيجة ان ارتكابها قد يكون في ظل غياب التواجد المادي بين الطرفين عن طريق استعمال ادوات ووسائل التكنلوجيا غير الملموسة ، والذي ادى من خلاله الى مواجهة سلسلة من الصعوبات المتعلقة من حيث تحديد كل من القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة للنظر الى المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني وإضافة الى اجراءات القضاء المعقدة في تماشيها مع تطورات العصر المعاصرة ، الامر الذي ادى الى ايجاد حلول سريعة لتحقيق الامان القانوني للمتعاملين عبر شبكة الانترنت وهو ما يتفق مع هدف القانون الدولي الخاص وخلق مناخ قانوني منظم يحقق التوازن بين مصالح الافراد او يحمي حياتهم الخاصة ويصون حقوقهم الادبية والفنية من مخاطر هذه الثورة التكنلوجيا العارمة التي تجتاح جميع دول العالم في اطار نظام قانوني آمن ،

---

(1) فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الالكترونية، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية-لبنان، ٢٠١٠، ص١٩٨.

(2) عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني للتحكيم الالكتروني، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٤ه، ص٣٧٢.

لذلك فقد كان التحكيم الالكتروني من ضمن الحلول المقترحة لمواجهة المشاكل المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني باعتباره الوسيلة الانسب الذي يتلاءم مع التطورات التكنلوجيا الحديثة

اما المقصود من مدى ملائمة التحكيم الالكتروني في المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني فنُعرفه (معرفة مدى مقدار التناسب في تطبيق التحكيم الالكتروني على المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني) .

فمن أجل المعرفة مدى ملاءمة التحكيم الالكتروني في مجال المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني فسيكون من خلال ما يأتي :

**١- ملائمته من حيث تناسب تكاليف التحكيم الالكتروني في مجال المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني** : اذ يترتب على التحكيم الالكتروني بأن اطراف النزاع في المسؤولية التقصيرية الالكترونية يكونون قادرين على ممارسة إجراءات التحكيم بدون حاجة الى تكلفة ونفقات الانتقال من دولة الى دولة اخرى وبالأخص في مجال المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني ، اذ انه في القضاء العادي يتطلب الحضور المادي المتكرر للأطراف امام القاضي الامر الذي يؤدى من خلاله الى إرهاق الطرف الذي يكون موطنه بعيدا عن القضاء المختص بالتكاليف ونفقات السفر وهذا يتعارض مع اهداف القانون الدولي الخاص من اقامة موازن عادلة بين الاطراف ، فبالتالي فإن التحكيم الالكتروني يجنب الاطراف مشقة انتقالهم الى المحاكم لعرض نزاعاتهم لأنه يتم من خلال الانترنت دون حاجة الى التواجد المادي لأطراف التحكيم في مكان واحد[١] .

و اضافة على ذلك فإن تبادل الوثائق والمستندات الخاصة في المنازعات الخطأ التقصيري الالكتروني يكون الكترونياً فبالتالي فإن التحكيم الالكتروني يعتبر من اكثر وانسب الوسائل ملائمة في مجال المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني مقارنة من حيث التكاليف المبهظة الذي يتطلبه القضاء العادي[٢] .

---

(١) توجان فيصل الشريدة، ماهية واجراءات التحكيم الالكتروني، التحكيم عبر الانترنت (التحكيم عبر الانترنت كوسيلة لفض المنازعات الالكترونية)، بحث مقدم الى مؤتمر السنوي الاول السادس عشر التحكيم التجاري الدولي، ابو ظبي، الفترة ٢٠٠٨/ ٢٩/٤ص١٠٩٢.

(٢) الاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني، بحث مقدم الى مؤتمر الحكيم التجارة الدولي، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، ٢٠٠٨، ص٩٨١.

**٢- ملائمة التحكيم الالكتروني في مجال المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني من حيث القواعد المطبقة وحماية الطرف الضعيف في العلاقة:** وكما قلنا سابقاً بأن بعدما يتم تحديد المحكمة المختصة يجوز لطرفي المنازعة الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني بالاتفاق اما باللجوء الى التحكيم الالكتروني لحل المنازعة القائمة بينهم بصورة ودية او من خلال استمرار في اجراءات القضاء فيكون لديهم حرية الاختيار، فإنه وبدون شك بأن الطرف المتضرر هو في الاغلب يكون الطرف صاحب القرار .

فإن التحكيم في مجال المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني وبناءً على اعتبارات القائمة على اساس حماية الطرف الضعيف في العلاقة وهو (الطرف المتضرر) فقط ظهرت انواع جديد من التحكيم مثل التحكيم الملزم لجانب واحد ففي هذا النوع فإن القرار الصادر من قبل هيئة التحكيمية يكون ملزما لطرف واحد وهو (الطرف المسبب للضرر) ، فهنا يكون المضرور اما خيارين اما بالموافقة على القرار ويكون ملزما له ايضا او الرفض على القرار فيصبح من حقه اللجوء الى القضاء المختص ، اما النوع الثاني من التحكيم فيسمى بتحكيم غير الملزم فهنا لا ينفذ القرار الصادر من قبل هيئة التحكيم الا بعد قبول الطرفين[١].

**٣-ملائمة التحكيم الالكتروني في مجال المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني من حيث القانون المطبق على اجراءات التحكيم :** وذلك باعتبار بأن ارادة الاطراف في مجال المنازعة الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني قد أتجهت بعدما ان تم تحديد المحكمة المختصة في اللجوء الى الاتفاق على التحكيم الالكتروني للتخلص من إجراءات القضاء المرهق، فإن هذه الارادة هي نفسها التي يتم الاعتماد عليها في تحديدها للقانون الواجب التطبيق ، ولا شك بذلك بأن ترك الحرية للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق من حيث المبدأ يلائم التحكيم الالكتروني والذي لا يمكن اللجوء اليه الا اذا اختار اطراف النزاع ذلك [٢].

---

(١) د. حسام اسامة شعبان، الاختصاص بمنازعات التجارة الالكترونية بين القضاء الوطني والتحكيم عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص٢٢٢-٢٢٣.

(٢) د. محمد جلال حسن و م. بختيار صديق رحيم، القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعة التحكيم الالكتروني، بحث مقدم الى مؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية، كلية القانون، جامعة السليمانية، ص٤٢٨.

ولذلك فان الاتفاق بين الاطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني يجب ان يكون بصورة صريحة و في حالة اذا لم يستطيع المحكم بالوقوف الى ارادة الاطراف الصريحة او الضمنية فإنه يقوم بتطبيق قانون الدولة الذي جرى فيه التحكيم وهذا القانون هو الأساس لحكم اجراءات التحكيم في حالة غياب الارادة[١] .

**يرى الباحث :** ومن هنا تأتي ملائمة التحكيم الالكتروني في مجال تطبيقه على المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني من حيث الإرادة باعتبار بأن ارادة الاطراف هي التي اتجهت الى الاتفاق على التحكيم الالكتروني لحسم المنازعة القائمة بينهم بصورة ودية للتخلص من اجراءات وتكاليف القضاء العادي المرهق ، فإنه لا يوجد ما يمنع بأن يكون ذات الارادة هي الارادة نفسها التي تتجه لتحديد القانون الواجب التطبيق .سواء كانت الاتفاق في تحديد القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم او على موضوع النزاع .

**وختاما نلخص من كل ما سبق:**

في موضوع بحثنا هذا لا خلاف لنا على القواعد العامة السائدة في مجال التحكيم الالكتروني وفي جميع صور المنازعات الالكترونية سواء كان بصورة المنازعات العقدية الالكترونية او بصورة منازعات التجارة الالكترونية، وايضا فإن ذات القواعد يمكن ان تطبق على موضوع بحثنا (مشارطة التحكيم في الخطأ التقصيري الالكتروني).

الا اننا نختلف في اللجوء الى التحكيم في مجال المنازعات التي تنشأ نتيجة عن سوء استعمال الانترنت (المسؤولية التقصيرية الالكترونية) وذلك لأنه وبمجرد قيام النزاع وحده لا يكفي ليتم الاتفاق بين الطرفين على التحكيم وانما لا بد من مراعاه حالات اخرى من كشف الهوية وتحديد المحكمة المختصة ليتم الاتفاق ، واننا عندما قلنا (مشارطة التحكيم) فكان الهدف الأساسي نبين بأن في مجال المنازعات المسؤولية التقصيرية وكقاعدة عامة يكون الاتفاق بعد قيام النزاع سواء كان الكترونية او التقليدية وهذا ما يسمى بالاتفاق اللاحق .

(١) نور حمد الحجايا ومصلح احمد الطروانة، الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الموضوعية الناشئة في بيئمة الفضاء الالكتروني (دراسة في القانون الاردني)، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مجلة الحقوق، المجلد ٣٠، العدد ٤، ديسمبر سنة ٢٠٠٦، ص٢١٥-٢١٦.

وايضا لا خلاف لنا على إجراءات التحكيم الالكتروني المتبعة في كافة المنازعات الالكترونية سواء كان بصورة العقود الالكترونية او بصورة التجارة الالكترونية او اياً كان صورتها من اجراءات تقديم الطلب وحتى صدور الحكم فيها، اذ ان نفس الاجراءات يمكن ان يطبق على الخطأ التقصيري الالكتروني .

إلا اننا نختلف عن ان هناك بعض انواع من المشاريع والانظمة الالكترونية التي يكون فيها التحكيم من أهم خدماتها يتناول جميع المنازعات الالكترونية دون ان تخص منازعات المسؤولية التقصيرية الالكترونية بصورة اكثر شمولاً

**الخاتمة:** على الرغم من أن اللجوء الى التحكيم بموجب المسؤولية التقصيرية وكقاعدة عامة يكون بعد قيام النزاع وهذا ما يسمى **(بمشارطة التحكيم )** ،ولكننا من خلال بحثنا المتواضع هذا حاولنا بيان من أن الاتفاق على التحكيم في المسؤولية التقصيرية الالكترونية **بمجرد قيام النزاع وحده لا يكفي** ، وذلك لنتيجة غياب التواجد المادي بين الأطراف بل لا بد ايضاً من ان يتم كشف هوية الأطراف و تحديد المحكمة المختصة ، على عكس المسؤولية التقصيرية التقليدية ، **التي يكون فيها قيام النزاع وحده كافياً** للجوء الى أتفاق التحكيم اللاحق على قيام النزاع . ونلخص موضوع بحثنا المتواضع هذا بجملة من النتائج والتوصيات :

**اولا : النتائج**

١- ان الاتفاق اللاحق بمجرد قيام النزاع ان كان يصح في المسؤولية التقصيرية التقليدية، إلا انه لا يصح في المسؤولية التقصيرية الالكترونية، نتيجة غياب التواجد المادي وصعوبة الكشف عن موقع وهوية المرتكب الخطأ التقصيرية الالكتروني.

٢- لتحديد المحكمة المختصة قبل الاتفاق اللاحق بين طرفي المنازعة اهمية كبيرة جدا في مجال المسؤولية التقصيرية الالكترونية وبالأخص الخطأ التقصيري الالكتروني وذلك بسبب بعدما يتم تحديد المحكمة المختصة فهذا يعني انه تم الكشف عن هويه وشخصية مرتكب الخطأ والا بعكس ذلك فمعناها هوية الشخص ما زال مجهولا فبالتالي يصعب ان يتم الاتفاق باللجوء للتحكيم لفض المنازعة.

٣- في حالة الاعتراف مرتكب الخطأ التقصيري الالكتروني بأنه ارتكب الفعل ، فهنا لا يحتاج الى تحديد المحكمة المختصة من اجل ان يتمكن الاطراف بالاتفاق على التحكيم ..وانما يكفي

قيام النزاع ولكن هذا الامر نادر الحصول. فليس من المعقول على المرتكب الخطأ الضار الالكتروني ان يعترف بفعله ويدلي بنفسه .

٤- لا يوجد ما يمنع من تطبيق الانظمة والمشاريع القانونية الذي يكون فيها التحكيم من أهم خدمات التي يقدمها الإضافة لتقديمها لخدمة الوساطة ايضا ، و سواء كان نظام المحكمة الافتراضية او محكمة الفضاء على المنازعات الناشئة عن الخطأ التقصيري الالكتروني

٥- مراعاة مجموعة من الحالات التي لا بد من أخذها بصيغة التدرجية للتمكن الطرفين الاتفاق اللجوء الى التحكيم الالكتروني كوسيلة بديلة لحل المنازعات الالكترونية التقصيرية.

٦- كافه اجراءات التحكيم بعد الاتفاق بين طرفي المنازعة، تتم بذات الصورة التي تتم فيها في المنازعات الالكترونية بصورة عامة سواء كانت التقصيرية التقليدية او منازعات العقدية الالكترونية او بصورة منازعات التجارة الالكترونية فإن الاجراءات هنا جميعها واحدة ابتداء من تقديم الطلب وانتهاءً بصدور الحكم، اذ ان التحكيم الالكتروني يتلاءم بصورة نسبية كبيرة في مجال المنازعات الخطأ التقصيري الالكتروني .

**ثانيا: التوصيات**

١- نقترح على المشرع العراقي الى ضرورة انشاء مراكز تحكيمية خاصة في العراق واستجابته لتطورات التكنلوجيا السريعة التي يشهدها العالم أجمع من خلال انشاء مراكز قانونية الكترونية خاصة متعلقا بالتحكيم الالكتروني وانظمة تقنية متطورة تحكم الية اتفاق التحكيم الالكتروني من خلال استخدام الاجهزة ووسائل الاتصال الحديثة تلاءم طبيعة المنازعات الالكترونية العابرة للحدود وايضا تنظيم استعمال المعلومات عبر هذه الشبكة للتمكن من الحصول على اقصى استفادة ممكنة من خلالها واضافة الى تفادي الاضرار والمساوئ الناشئة عنها من خلال زيادة توثيق الأمان فيها .

٢- ضرورة التوصل الى آلية توفر الحماية القانونية للمعاملات التي تتم عن طريق الانترنت وبالأخص ان كثير من المعاملات أصبحت الان تتم الكترونياً.

٣- ضرورة عقد الندوات والجلسات القانونية للتعريف بدور وأهمية التحكيم الالكتروني في حسم المنازعات الناشئة عن سوء استعمال الانترنت وعلى كافة المحاور الاكاديمية والوطنية

**قائمة المصادر**

**اولاً: الكتب القانونية**

**١ـ الكتب القانونية العامة**
١- ضرغام جابر عطوش ال مواش، جريمة التجسس المعلوماتي (دراسة مقارنه)، ط١، مكتبة دار السلام القانونية، النجف-العراق، سنة ,٢٠١٧
٢- عبد الحميد عثمان محمد الحنفي، النظرية العامة للالتزامات في التقنين المدني المصري، دون طبعه، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.
٣- عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني للتحكيم الالكتروني، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٤ه.
٤- فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الالكترونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،,٢٠١٠
**٢ـ الكتب القانونية المتخصصة**
١- د. ايمن مصطفى البقلي، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات الالكترونية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ,٢٠٠٩
٢- د. جمال محمود الكردي، تنازع القوانين بشأن المسئولية عن سوء استخدام الانترنت، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، يونيو,٢٠٠٧
٣- د. حسام اسامة شعبان، الاختصاص بمنازعات التجارة الالكترونية بين القضاء الوطني والتحكيم عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ,٢٠١٨
٤- د. سمير حسني المصري، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت (دراسة مقارنة بالقانون الانجلو الامريكي)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ .
٥- د. محمد ابراهيم ابو الهجاء، التحكيم الالكتروني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن-عمان، ,٢٠٠٩
٦- د. محمد سيد محمد احمد عفيفي، قواعد الاختصاص القضائي بالمسؤولية الالكترونية عبر شبكة الانترنت، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣.
**ثانيا الرسائل والأطاريح الجامعية**
١- سعد خليفة خلف الهيفي، القانون الواجب التطبيق على التحكيم الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط، ,٢٠١٣
٢- محمود محمد محمد ابراهيم فياض، المسئولية المدنية الناشئة عن استخدام التكنلوجيا الاعلام والاتصال، اطروحة الدكتوراه، جامعة منصورة، ,٢٠١٨
٣- مرزوق سليمان هلال العموش، المسئولية المدنية لمزودي الخدمات عبر شبكة الانترنت، اطروحة الدكتوراه، جامعة عين شمس، ,٢٠١٦
٤- مصطفى ناطق صالح مطلوب الناصري، التحكيم التجاري في المؤسسات المالية (دراسة مقارنة)، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٧.
**ثالثا : البحوث المنشورة والمؤتمرات والمجلات**
**١ـ البحوث المنشورة والمؤتمرات**
١- توجان فيصل الشريدة، ماهية واجراءات التحكيم الالكتروني، التحكيم عبر الانترنت (التحكيم عبر الانترنت كوسيلة لفض المنازعات الالكترونية)، بحث مقدم الى مؤتمر السنوي الاول السادس عشر التحكيم التجاري الدولي، ابو ظبي، الفترة ٢٠٠٨/ ٢٩/٤ .
٢- د. محمد جلال حسن و م. بختيار صديق رحيم، القانون الواجب التطبيق على موضوع المنازعة التحكيم الالكتروني، بحث مقدم الى مؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠١٩.
**ثانيا: المجلات المنشورة**
١- د. ألاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني، كلية القانون-جامعة الشارقة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٧، العدد٢ .
٢- ابراهيم اسماعيل ابراهيم، فعالية قرار التحكيم الالكتروني (دراسة مقارنة)، جامعة بابل، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، العدد٢، سنة ٢٠١٣.
٣- د. بلاق محمد، ضوابط تحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات العقود الالكترونية بين الاتجاهين التقليدي والحديث، جامعة ابن خلدون، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٢، العدد٤، سنة ,٢٠١٦
٤- د. بريش عبد القادر و أ. حمدي معمر، دور التحكيم الالكتروني في حل منازعات التجارة الالكترونية، جامعة الشلف، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الجديد، العدد٠٢، سنة ٢٠١٠.

٥- أ. حنافي حاج، فاعلية الإرادة في عقد التحكيم الالكتروني، جامعة بشار، بحث منشور في مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد٠٣، سنة ٢٠١٣.
٦- م. د. ريان هاشم حمدون، اتفاق التحكيم الالكتروني، جامعة كركوك، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، المجلد ٨، العدد٣٠، سنة ٢٠١٩ .
٧- رضا مهدي، التحكيم الالكتروني كألية من أليات تسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، كلية الحقوق-جامعة محمد بوضياف المسيلة، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد ٧، العدد٢، سنة ,٢٠٢٢
٨- أ . مصطفى ناطق صالح مطلوب، التحكيم التجاري الالكتروني، جامعة موصل، بحث منشور في مجلة رافدين للحقوق، المجلد ١١، العدد ٣٩، سنة ٢٠٠٩.
٩- نور حمد الحجايا ومصلح احمد الطروانة، الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الموضوعية الناشئة في بيئة الفضاء الالكتروني (دراسة في القانون الاردني)، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد ٣٠، العدد ٤، ديسمبر سنة ٢٠٠٦.